فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم جهات وجهلوا

باب صفة الصلوة فرضها

التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير

قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم

سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل

مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ

السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والا

سرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة و

نشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية

والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته

وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا

ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب

اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند

التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال

ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام

مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو

شرع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية صح كما لو قرا بها عاجزا

او ذبح وسمى بها وليست من الفاتحة لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره

تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق

لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة

وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور

وهي اية ومن كل سورة وقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات

وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه

Copyright © King Saud University